

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ما يختلف به عدد الطلاق .

بسم الله الرحمن الرحيم .

باب ما يختلف به عدد الطلاق .

قوله يملك الحر ثلاث طلاقات وإن كان تحتة أمة ويملك العبد اثنين وإن كان تحتة حرة .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا نص الروايتين وأشهرهما عن الإمام أحمد C .

وعليه الأصحاب .

وعنه : أن الطلاق بالنساء فيملك زوج الحرة ثلاثا وإن كان عبدا وزوج الأمة اثنين وإن كان

حرا فعليها يعتبر طريان الرق بالمرأة .

وقال الزركشي : والأحاديث في هذا الباب ضعيفة والذي يظهر من الآية الكريمة : إن كل زوج

يملك الثلاثة مطلقا انتهى .

قلت : وهو قوي في النظر .

وعلى المذهب : لو علق العبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه : طلقت ثلاثا على الصحيح من

المذهب .

وقيل : تطلق اثنين ويملك الثالثة .

وإن علق الثلاث بعتقه لغت الثالثة قدمه في الرعاية .

قال في الفروع : لغت في الأصح .

وقيل : بل تقع وقيل : إن قلنا يصح تعليقه على ملكه وقع وإلا فلا .

ولو علق بعد طلقة ملك تمام الثالث .

ولو علق بعد طلقتين - زاد في الرعاية و الفروع - أو عتقا : معا لم يملك ثلاثة على

الصحيح من المذهب .

قال في البلغة : لو علق بعد طلقتين لم يملك نكاحها على الأصح .

قال في الرعاية : أظهر الروايتين المنع وجزم به الوجيز وقدمه في الفروع .

وعنه يملك عليها طلقة ثالثة فتحل له .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب الرجعة والكلام عليه مستوفي إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قد يقال : شمل كلام المصنف ما لو كان حرا حال الزواج ثم صار رقيقا بأن يلحق

الذمي بدار الحرب فيسترق وقد كان طلق اثنين - وقلنا : ينكح عبد حرة - نكحها هنا وبقي

له طلقه ذكره المصنف ومن تابعه وفي الترغيب وجهان .

قلت : ويأتي عكس ذلك بأن تلحق الذميمة بدار الحرب ثم تسترق - وكان زوجها ممن يباح له نكاح الإماء - هل يملك عليها ثلاثاً أو طلقتين ؟ .

فائدة : المعتقد بعصه كالحرق على الصحيح من المذهب ونص عليه وجزم به في المغنى و البلغة و الشرح و الرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

وقال في الكافي : هو كالقن